

من وزير المالية
إلى

2013/11/29

2278

الموضوع : حول النظام الجبائي المطبق على المبالغ المحولة بعنوان نشر مقالات علمية في
مجلات أجنبية
المرجع : مكتبكم بتاريخ 11 و 15 نوفمبر 2013

لقد ذكرتم بمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنه في إطار البحوث والأنشطة
العلمية التي تجري بمركز ***** ببرج السدرية يقوم بعض الباحثون والطلبة بنشر
مقالات علمية في مجلات أجنبية وطلبتكم معرفة النظام الجبائي للمبالغ المحولة لفائدة دور
النشر الأجنبية مقابل نشر المقالات المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي التي
أبرمتها تونس مع كل من ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية ، لا تخضع للضريبة بتونس
ولا للخصم من المورد بهذا العنوان المبالغ المحولة لفائدة دور النشر الألمانية والأمريكية
مقابل نشر مقالات علمية موضوع مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه باعتبار أن تعريف
لفظة أتوات الوارد باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وألمانيا بتاريخ 23
ديسمبر 1975 وبين تونس والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 17 جوان 1985 لا يشملها.

ويستوجب الإعفاء المذكور إدلاء دور النشر المذكورة بشهادة إقامة جبائية مسلمة من
قبل السلطات الجبائية المختصة بكل من ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

كما يستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة في إعفاء المداخل المذكورة
وذلك بمناسبة كل عملية تحويل.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي